

طلال الخيرية

TALAL FOUNDATION

سياسة تنظيم تعارض أو تضارب المصالح مؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود الخيرية

إعداد / الإدارة التنفيذية

مايو / ٢٠٢٣م



طالال الخيرية

TALAL FOUNDATION

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



طلال الخيرية

TALAL FOUNDATION

أولاً: تمهيد:

تحتزم مؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز الخيرية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن المؤسسة ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية أو مالية أو غيرها، قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعيته أو ولائه للمؤسسة مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

وتؤمن المؤسسة بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن المؤسسة لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح المؤسسة على أداء واجباته تجاه المؤسسة أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب شخصية على حساب المؤسسة.

ثانياً: الغرض من السياسة:

تعزيز عملية آليات الرقابة الداخلية للمؤسسة ومنع حالات تعارض أو تضارب المصالح وضبطها والتعامل معها وفقاً لهذه السياسة مما يعزز حماية المؤسسة وأنشطتها.

ثالثاً: النطاق:

تسري هذه السياسة على أصحاب المصالح من موظفي المؤسسة، وأعضاء مجلس الأمناء، والإدارة التنفيذية، وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الأمناء، والمتطوعين، والمتعاونين الذين يتقاضون أجوراً على تعاونهم مع المؤسسة، مستشاري المؤسسة، والمراجعين الداخليين والخارجيين وأصحاب المصالح الآخرين وفقاً لما يقتضيه الحال.

رابعاً: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الأمناء الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الأمناء.
- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا بقرار من مجلس أمناء المؤسسة فيما يخص تعاملات المؤسسة مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في المؤسسة بأن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وبخصوص باقي موظفي المؤسسة فيكون ذلك من صلاحية الأمين العام.
- يجوز لمجلس الأمناء وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات



- الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ من سياق عمله مع مجموعة، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح المؤسسة.
٥. عندما يقرر مجلس الأمناء أن الحالة فيها تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الأمناء واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
٦. لمجلس الأمناء المؤسسة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفى هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية والمطالبة للجهات المختصة بالتعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوى العلاقة بها.
٧. مجلس الأمناء هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للمؤسسة وأنظمة الجهات المشرفة.
٨. يعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفى المؤسسة، وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ على المنسوين الحاليين والذين يلتحقون بالمؤسسة مستقبلاً.
٩. يتولى مجلس الأمناء التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

خامساً: تعارض المصالح المرتبطة بأعضاء مجلس الأمناء وأعضاء اللجان:

١. لا يجوز لعضو مجلس الأمناء بغير موافقة رسمية من المجلس أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المؤسسة، ويحظر عليه ممارسة أى نشاط أو أى مصلحة شخصية قد يترتب عليها شكلاً أو مضموناً نوعاً من التعارض مع مصالح المؤسسة إلا بعد موافقة مجلس الأمناء. وعلى مجلس الأمناء أن يقرر الموافقة على تعارض المصلحة من عدمه.
٢. لا يجوز لعضو مجلس الأمناء بغير موافقة رسمية من المجلس أن يشترك في أى عمل من شأنه منافسة المؤسسة.
٣. على عضو مجلس الأمناء أن يبلغ بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المؤسسة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذو المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
٤. يبلغ رئيس مجلس الأمناء المجلس عند انعقاده بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الأمناء مصلحة شخصية فيها.
٥. يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الأمناء ولجانه بعدم استخدام موجودات المؤسسة أو مواردها المختلفة لأى مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعته الخاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل المؤسسة، إلا ما يتعلق بالأمور الرمزية كاستخدام الحاسب الآلى والطابعة والأقلام ونحوه.
٦. لا يجوز للمؤسسة أن تقدم قرضاً نقدياً من أى نوع لأعضاء مجلس الأمناء أو أن تضمن أى قرض يعقده أى من الأعضاء مع الغير.
٧. يجب على مجلس الأمناء مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعى الحسابات.



٨. يشمل الحظر السابق كل عقد أو تصرف يبرمه العضو مع المؤسسة باسمه ولحسابه، وأيضا كل تصرف أو عقد يبرمه الغير مع المؤسسة لحساب العضو أو أن تكون للعضو مصلحة فيه، سواء أكان هذا الغير نائباً عن العضو أو منتدباً للتعامل مع المؤسسة لحسابه مثل زوجة العضو أو أحد أصوله أو فروعه أو غيرهم أو كان هذا الغير مؤسسة للعضو فيها حصة ذات شأن بغض النظر عن شكل هذه المؤسسة وتربط أطرافه بالعضو مصالح خاصة، ومن صور ذلك بيع الأصول المملوكة للعضو أو تأجيرها، وكذلك شراء أو استئجار أصول المؤسسة لحسابه الخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويدخل هذا الحظر كذلك حالة تعاقد العضو مع المؤسسة بصفته وكيلًا تجارياً ظاهراً أو مستتراً عن مؤسسة أخرى.

سادساً: تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية وموظفي المؤسسة:

١. الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقى أو ظاهرى أو محتمل بين مصالحه الشخصية من جهة وبين مسؤولياته الوظيفية من جهة أخرى، والتصرف دائماً على النحو الأمثل لما فيه مصلحة المؤسسة.
٢. الامتناع عن القيام بأي نشاط يعيق الموضوعية والتجرد في أدائه لمهامه، أو يمكن أن يؤدي إلى معاملة تفضيلية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاتهم مع المؤسسة، أو يسئ- لسمعتها أو يعرض مصالحها للخطر.
٣. تطلب إدارة الموارد البشرية من جميع الموظفين استيفاء نموذج عدم تعارض المصالح لدى الالتحاق بالمؤسسة لأول مرة، والاحتفاظ بالنموذج المستوفى في ملف الموظف، ويجب عليه أن يخطر الأطراف المعنية في المؤسسة بأي تعارض طارئ.
٤. عدم استغلال أو توظيف المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأديته لمهامه الرسمية وبعد انتهاء خدمته لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر، أو للإساءة إلى الغير وعدم القيام بإفشاء معلومات لإعطاء امتياز غير عادل أو غير معقول لأطراف أخرى.
٥. يجب على الموظف الإفصاح عن كل الأنشطة الخارجية والمصالح المالية التي له أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة وقد تشكل تعارضاً في المصالح.
٦. إعلام رئيسه المباشر خطياً وبشكل فوري في حال تضارب مصالحه مع أى شخص في تعاملاته مع المؤسسة، أو إذا نشأ التضارب بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة، أو تعرض الموظف إلى ضغوط تتعارض مع مهامه الرسمية، أو تثير شكوكاً حول الموضوعية التي يجب أن يتعامل بها، مع إيضاح طبيعة العلاقة وآلية التضارب، وعلى الرئيس المباشر اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة المصلحة العامة عند معالجة هذا التعارض.
٧. تفادى إقامة علاقات وثيقة مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساسى على قراراته أو قرارات الإدارة التي يعمل بها.
٨. لا يجوز لموظفى المؤسسة ممارسة أى نشاط يكون مشابهاً لنشاط المؤسسة، وفي حال أراد الموظف القيام بهذا الأمر عليه عرض الأمر على الأمين العام لدراسة ومناقشة الأمر



وتقييمه بما لا يتعارض مع مصلحة أى طرف وبما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها بالدولة.

٩. يلتزم جميع موظفى المؤسسة بعدم استخدام موجودات المؤسسة أو مواردها المختلفة لأى مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعتهم الخاصة أو أهداف أخرى لا تقع فى نطاق نشاط وعمل المؤسسة.

١٠. يحظر على موظفى المؤسسة تقديم أو قبول الهدايا أياً كانت (مالية أو عينية أو خدمية) أثناء تأدية عملهم من قبل شركاء المؤسسة أو أى أطراف لها مصلحة من شأنها التأثير على اتخاذ قرارات الموظفين وإلحاق الضرر بسمعة المؤسسة أو بأنشطتها أو بمواردها ويستثنى من ذلك فقط الهدايا الرمزية التى تقدم على سبيل المجاملة ولا تأثير لها فى القرار ولا تضر بمصلحة المؤسسة، وفى حالة قبولها يجب إطلاع الرئيس المباشر عليها.

سابعاً: تعارض المصالح المرتبطة بالمراجع الداخلى والخارجى والمستشارين:

١. يجب أن يكون مراجعو الحسابات الخارجيين للمؤسسة مستقلين ولا يمارسون فى الوقت نفسه أى أعمالاً استشارية أخرى للمؤسسة أو الكيانات التابعة لها، وليس لديهم أى تعارض مصالح أخرى وذلك وفق ما تقتضيه الأنظمة والمعايير المهنية، وفى حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التى تحكمها وبما يحقق مصلحة المؤسسة.

٢. لا يجوز لأى من أعضاء مجلس الأمناء أو أعضاء اللجان التابعة له أو لأى من موظفى المؤسسة قبول أى مجاملات أو هدايا من المراجعين الخارجيين للمؤسسة، أو تقديم أى هدايا لهم من شأنها التأثير على اتخاذ قرارات عضو المجلس أو عضو اللجنة أو الموظف أو المراجعين فيما يتعلق بمصلحة المؤسسة.

٣. يجب المحافظة على استقلالية المراجع الداخلى وتقديم الدعم الكافى له لتنفيذ أعمال المراجعة الداخلية، كما يجب أن تبقى مرجعيته للجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الأمناء حتى لو سرت عليه النظم الإدارية للمؤسسة.

٤. يجب عند تعيين أى مستشار مالى أو قانونى مراعاة حالات تعارض المصالح وما نص عليه القوانين الصادرة من الجهات الرقابية والنظامية فى هذا الشأن.

ثامناً: تعارض المصالح المتربط بأطراف أخرى:

تخضع كافة المعاملات والعقود التى تتم مع الموردين والعملاء للمؤسسة أو أى من كياناتها التابعة لذات الشروط التى تخضع لها المعاملات التى تتم مع الغير من جهة التقييم وعدالة التنفيذ والإفصاح أو التبليغ المطلوب.

ويستثنى الأعمال التى تتم بطريقة المنافسة العامة إذا كان صاحب المصلحة هو صاحب العرض الأفضل، بشرط تطبيق سياسة تسليم العروض بمظاريف مغلقة، وفتحها لاحقاً بعد اكتمال العروض بحضور أعضاء اللجنة العروض.

تاسعاً: الإفصاح عن حالات تعارض المصالح:



طلال الخيرية

TALAL FOUNDATION

يلتزم جميع الموظفين بالإفصاح والتبليغ فوراً عن مصالحهم الشخصية التالية:

١. أى ملكية أو مصلحة استثمارية فى نشاط تجارى أو مصلحة مع جهة (عميل أو شريك أو مؤسسة تجارية أو غير تجارية) لها فائدة أو تقدم أى خدمات للمؤسسة أو أى من الكيانات التابعة لها، أو تحصل على أى فائدة من المؤسسة أو تستقبل أى خدمات منها.
٢. أى مصلحة مع جهة تجعلها تستفيد من أى إجراءات تحت سلطة الموظف وصلاحيته.
٣. المصالح المباشرة وغير المباشرة لموظفى المؤسسة وأى من أقاربهم ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، والأقارب من الدرجة الثالثة، التى تتعارض مع مصالح المؤسسة.
٤. ملخص عقود العمل الحالية أو المقترحة لأعضاء مجلس الأمناء وأعضاء اللجان التابعة لمجلس الأمناء وكبار التنفيذيين (الأمين العام ومساعدى الأمين العام ومديرى الإدارات).
٥. التفاصيل الكاملة لأى عقد أو ترتيب يكون فيه لأحد من أعضاء مجلس الأمناء أو أعضاء اللجان التابعة له أو الأمين العام أو المدير المالى أو لأى قريب لهؤلاء حتى الدرجة الثالثة مصلحة جوهرية ويكون مهماً للمؤسسة.
٦. تلتزم الإدارة العليا بالإفصاح عن حالات تعارض المصالح فى التقرير السنوى للحوكمة، مع بيان قرار مجلس الأمناء إزاء كل حالة.

عاشراً: أمثلة لبعض المواقف التى تتضمن تعارضاً فى المصالح على سبيل المثال لا الحصر:

١. وجود مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة له أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة (مثل أبناء الأعمام أو أبناء الأخوال) فى أى استثمارات تابعة للمؤسسة.
٢. العمل فى مهنة سمسار أو باحث أو وسيط أو ما شابه لمصلحة النفس أو الغير فى معاملات تنطوى فعلاً أو احتمالاً على نشاط للمؤسسة أو على مصالح للمؤسسة.
٣. أى ترتيبات أو ظروف أخرى، بما فى ذلك تلك التى تتم عن طريق الأقارب أو المعارف، والتى قد تثنى الموظف عن العمل وفقاً لمصالح المؤسسة.
٤. استغلال أموال المؤسسة للأغراض الشخصية أو لأغراض غير أخلاقية.
٥. العلم بوجود قريب أو شريك يعمل فى المؤسسة دون الإعلان عن هذه الحقيقة سواء خلال مرحلة التوظيف أو عند نشوء هذه العلاقة بعد التوظيف.
٦. العضوية الشرفية أو الأصلية فى مجلس إدارة إحدى المؤسسات أو الجمعيات الخيرية داخل المملكة أو العمل بأى من تلك الجهات كمستشار أو غير ذلك.
٧. عضوية أى من أقارب الموظف أو زوجته من الدرجة الأولى وحتى الثالثة فى مجلس إدارة إحدى المؤسسات والجمعيات الخيرية والتى تتلقى منحاً من المؤسسة.

حادى عشر: الإشراف على السياسة والالتزام بها:

١. تشرف لجنة المراجعة المبنية عن مجلس الأمناء على تنفيذ هذه السياسة من خلال مراجعة الحالات والمعاملات والعقود التى تتم مع أطراف ذات علاقة أو التى من المحتمل أن تنطوى على حالات تعارض مصالح، وترفع أى توصيات تراها مناسبة إلى مجلس الأمناء.



طلال الخيرية

TALAL FOUNDATION

٢. تبلغ اللجنة الأطراف المعنية بهذه السياسة، وتنشر- على الموقع الإلكتروني لمؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز الخيرية وعلى أي وسائل أخرى للنشر- يراها مجلس الأمناء بغرض تمكين الأطراف المعنية من الاطلاع عليها.
٣. يراجع مجلس الأمناء هذه السياسة من فترة إلى أخرى وفقاً لما تقتضيه الحاجة وبناء على توصية من لجنة المراجعة، ويحدث تطبيقات الحوكمة الواردة في هذا الدليل بصورة منتظمة.
٤. يلتزم مجلس الأمناء ويتأكد من التزام جميع موظفي المؤسسة بسياسات الحوكمة المنصوص عليها في هذا الدليل.

ثاني عشر: تقارير تعارض المصالح:

١. تودع جميع نتائج إفصاح أعضاء مجلس الأمناء لدى اللجنة التنفيذية.
٢. تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي المؤسسة لدى الإدارة المالية.
٣. عند طلب رئيس مجلس الأمناء يعد مراجع حسابات المؤسسة الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود البرمة لصالح المؤسسة والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، ويضمن ذلك مع التقرير السنوي لأداء المؤسسة التي تقدمه الإدارة التنفيذية لمجلس الأمناء.
٤. تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الأمناء يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة موظفي المؤسسة وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
٥. تعتبر هذه السياسة وتعد جزء لا يتجزأ من الوثائق التي تربط المؤسسة بالأشخاص العاملين لصالحها. فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

ثالث عشر: النشر والنفاذ:

١. يعمل بما ورد في هذا الدليل ويلتزم بها من قبل أعضاء مجلس الأمناء وأعضاء اللجان التابعة لمجلس الأمناء وجميع موظفي المؤسسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الأمناء وذلك على أساس مبدأ الالتزام وتفسير عدم الالتزام، ويلغى كل ما يتعارض معها من أحكام سابقة.
٢. ينشر- هذا الدليل بعد اعتماده على الموقع الداخلي للمؤسسة لتمكين جميع الأطراف المعنية من الاطلاع عليه.

رابع عشر: نماذج السياسة:

أدناه النماذج الأساسية لتفعيل هذه السياسة ويمكن تصميم النماذج وطباعتها على انفصال، كما يمكن تصميمها للتوزيع الإلكتروني أو دمجها في مسارات عمل واعتمادات إلكترونية.

- قائمة النماذج:



١- إقرار الالتزام بسياسة تعارض أو تضارب المصالح.

٢- بيان تعارض مصالح لموظفي المؤسسة.

نموذج (١) إقرار الالتزام بسياسة تنظيم أو تعارض المصالح:

يقرأ هذا الإقرار ويوقع عليه جميع موظفي المؤسسة عند بداية انتسابهم وتحفظ الموارد البشرية بالبيان في ملف الموظف.

إقرار	
أقر أنا الموقع أدناه بأنني قرأت وفهمت ووافقت على الالتزام بمحتوى سياسة تنظيم وتعارض المصالح الخاصة بمؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز الخيرية وبناء عليه أوافق وأقر والتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس أمناء أو موظف في المؤسسة وبعدم استخدام أي معلومات تخص المؤسسة أو أصولها أو مواردها لأغراض الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.	
اسم الموظف:	صفة الانتساب:
الإدارة التابع لها:	تاريخ الانتساب:
التوقيع:	التاريخ:

نموذج (٢) بيان تعارض مصالح موظفي المؤسسة:

يقرأ هذا البيان ويوقع عليه جميع موظفي المؤسسة الجدد، عند بداية انتسابهم وعند ظهور تعارض بين مصالحهم الشخصية ومصالح المؤسسة. إذا ورد في البيان أي تعارض مصالح فيعرض على لجنة المراجعة لتوصي بما يلزم بشأنه، كما هو مبين بالنموذج، إذا كان تعارض المصالح في حق منتسب إلى الإدارة التنفيذية بدرجة مدير إدارة أو أعلى فيجب الحصول على توقيع رئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه لاعتماد توصية اللجنة. وإذا كانت التوصية في حق أي موظف آخر فتعتبر توصية اللجنة ملزمة للإدارة التنفيذية.

- بيان تعارض المصالح:



طلال الخيرية

TALAL FOUNDATION

أقر أنا الموقع أدناه بأنني:

- قرأت سياسة تنظيم تعارض المصالح لمؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز الخيرية واستوعبت ما فيها وملتزم بها.
 - لا تربطني أي علاقة قرابة حتى الدرجة الثالثة (مثال: أبناء الأعمام أو أبناء الأخوال) بأي منتسب للمؤسسة بخلاف المبين أدناه.
 - إذا كنت أتولى اختصاصاً له علاقة بمشتريات المؤسسة (مسئولاً في المشتريات، أو عضواً في لجنة المناقصات والمزايدات أو لجنة الممارسات، أو لدى صلاحية اعتماد شراء أو تعاقد أو مراجعة ذلك أو التوصية به) فلست ولا أحد من أقربائي حتى الدرجة الثالثة شريكاً في الملكية أو الإدارة أو الانتساب بأي صفة إلى مؤسسة تبيع أو تسعى إلى بيع سلع، أو تقدم أو تسعى إلى تقديم خدمات تجارية أو استشارية بأي وسيلة كانت سواء عن طريق اتفاق مباشر أو عن طريق ممارسة أو مناقصة أو مزيدة للمؤسسة بخلاف ما هو مبين أدناه.
 - لست منتسباً بأي صفة لأي جمعية خيرية أو مؤسسة إنسانية سوى مؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز الخيرية"، بخلاف المبين أدناه.
 - لا أحصل على منفعة شخصية بحكم موقعي في مؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز الخيرية"، بخلاف ما هو مقرر لي رسمياً من قبل المؤسسة.
 - لا أستعمل أي من موارد المؤسسة وأصولها لأغراض شخصية إلا ما هو مرخص لي رسمياً استعمله بصفة شخصية.
 - إذا وافقت لي المؤسسة على تعارض المصالح المبين أدناه فلن يؤثر ذلك سلباً على أي قرارات أو مسؤوليات أتحمّلها تجاه المؤسسة، وإذا ظهر أثناء فترة انتسابي إلى المؤسسة بيانات تعارض مصالح أخرى غير المبين أدناه فسوف أخطر بها إدارة الموارد البشرية فوراً.
- اسم الموظف: التوقيع: التاريخ:

نموذج (٣) نموذج إفصاح عن مصلحة:

- ١- هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة غير ربحية أو ربحية تتعامل مع المؤسسة؟
 - نعم
 - لا
- ٢- هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة غير ربحية أو ربحية تتعامل مع المؤسسة؟
 - نعم
 - لا



طلال الخيرية

TALAL FOUNDATION

٣- في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

			تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلاد						
اسم النشاط	نوع النشاط	المدنية	رقم السجل أو رخصة العمل	اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة	هل حصلت على موافقة المؤسسة	هل تربط الشركة بعلاقة مع المؤسسة	المصلحة المالية الإجمالية (%)

٤- هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير المؤسسة؟
○ نعم
○ لا

٥- هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/ الزوج/ الأبناء والبنات) منصباً (مثل: منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير المؤسسة؟
○ نعم
○ لا

٦- في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و/ أو المشاركة في أعمال خارجية (مع شركاء المؤسسة، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك



طلال الخيرية

TALAL FOUNDATION

٧- هل قدمت لك أو لأي من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج المؤسسة ولها صلة حالية أو مستقبلية بالمؤسسة سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

○ نعم
○ لا

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل تربط الجهة بعلاقة عمل مع المؤسسة	هل حصلت على موافقة المؤسسة	صاحب المنصب	المنصب	هل حصلت على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

٨- في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند:

- أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعرض المصالح من المؤسسة

تاريخ الإصدار الهجرى			تاريخ الإصدار الميلاد							
اسم مقدم الهدية	الجهة	اليوم	الشهر	السنة	هل قبلت الهدية	هل تربط الشركة بعلاقة عمل مع المؤسسة	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديرياً		

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التوقيع:

التاريخ:



طلال الخيرية

TALAL FOUNDATION

- توصيات لجنة المراجعة:

- تعارض المصالح المذكور غير معتبر، ولا يؤثر فعلياً على المؤسسة وتوصى اللجنة بقبول الانتساب دون إجراءات إضافية.
- تعارض المصالح المذكور معتبر ولا يمكن إزالته على المؤسسة مع الانتساب، وتوصى اللجنة برفض الانتساب.
- تعارض المصالح المذكور معتبر ولإزالة تأثيره على المؤسسة وقبول الانتساب توصى اللجنة بما يلي:

توقيع رئيس لجنة المراجعة

توقيع الأمين العام

التاريخ:

اعتمد مجلس سياسة تنظيم تعارض أو تضارب المصالح بقرار رقم (٢٣/٢/١٢) وتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧م

